

50 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الطهارة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزاني شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الخامس. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - 00:00:00
العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ثم بعده قال المؤلف رحمة الله تعالى ويسن السواك عند تغير الفم وعند القيام من النوم وعند الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:17
وعلى الله واصحابه اجمعين هذا من سنن الوضوء الوضوء له سنن منها الغسل ثلاثاً للاعضاء الوجه واليدين والرجلين ثلاث سنن والواجب غسلة واحدة تعم جميع العضو ومنها تيام البداءة - 00:00:44
في الاعضاء اليمنى مثل اليد اليمنى قبل اليسرى قبل اليسرى هذا سنة ايضاً ومنها الاقتصاد في الماء وعدم الاسراف فيه وفي صرفه ومنها هذه المسألة السواك السواك قبل الوضوء - 00:01:26
والسواك سنة مؤكدة فيه احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب لما فيه من إزالة روائح الكريهة في الفم فإذا استاك واتبعه بالماء فان ذلك ينظف فمه - 00:02:06
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقت على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء يعني لاوجبتة عليهم يعني لاوجبتة عليهم ولكن مشقة يخشى المشقة على الامة وهو صلى الله عليه وسلم يحرص على التخفيف - 00:02:48
فدل على اكديمة السواك عند الوضوء الا انه ليس بواجب تفعيل للمشقة ومنها عنده تغير رائحة الفم خصوصاً اذا سكت الانسان واطال السكوت تتغير رائحة فمه فيتعاهده بالسواك. لا سيما اذا كان يجالس الناس ويتحدث معهم - 00:03:24
فلا يؤذن لهم برائحة فمه بل يستاك و منها عندما يقوم من الليل حتى ولو لم يرد وضوءه عندما يقوم من الليل فيستاك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من نومه يشوش فمه بالسواك - 00:04:01
وما عدا هذه الاحوال فهو مستحب دائماً يستحب دائماً لما فيه من المصلحة ما فيه من العمل بالسنة فيستاك ويكثر من السواك لا سيما في هذه المواطن الثلاثة فهو مسنون - 00:04:36

في كل وقت لفائدته العظيمة نعم ويسن السواك عند تغير الفم هذي حالة نعم، وعند القيام من النوم عند القيام من من النوم سواء نوم الليل او نوم النهار لان النائم يتغير رائحتها فمه. فيبادر بالسواك عندما يستيقظ - 00:05:01
نعم وعند الصلاة وعند الصلاة لما جاء في الحديث في رواية اخرى لولا انا اشقت على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ذلك ليدخل في الصلاة وهو طيب رائحة الفم لانه سيقرا القرآن تحضره الملائكة - 00:05:30
فيطيب فمه عند الصلاة نعم وعند الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقت على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة يعني عندك كل ما يريدون ان يدخلوا للصلاة يستاكن. نعم. ويستحب في سائر الاوقات - 00:05:55
الا للصائم. ما عدا هذه الاحوال الثلاث يستحب في سائر الاوقات. فهو مسنون في كل وقت الا للصائم بعد الزوال هذا سيأتي. نعم.
ويستحب في سائر الاوقات الا للصائم بعد الزوال - 00:06:23
بعد زوال الشمس لماذا؟ لانه ليزيل رائحة الصيام التي هي اطيب عند الله من ريح المسك لخلوه فم الصائم اطيب عند الله من ريح

المسك لان هذا من اثر عبادة - 00:06:44

يعني رائحة فم الصائم اثر عبادة والله يحب اثر العبادة فلا يزيلها بالسوال ولكن الرواية الثانية وهي المذهب الراجح انه لا يترك السوال في اول النهار ولا ان الصائم لا يترك السوال في اول النهار ولا في اخره لعموم الاحاديث - 00:07:12

واما ما عللو به من ازالة رائحة الصيام فهذا غير صحيح لان رائحة الصيام تبعث من المعدة تبعث من المعدة لا من الفم عند خلوها من الطعام وهذا لا يزيله السوال - 00:07:47

نعم باب المسح على الخفين سبق ان من فروض الوضوء غسل الرجلين ومسح الراس وهذا الباب فيه بيان المسح على الحوائل المسح على الحوائل في الوضوء والمسح على الخفين والمسح على العمامة - 00:08:16

والمسح على الجبيرة التي تكون على جرح او على كسر في العضو فهذه يمسح عليها بدل الغسل لما تحتها ازالة للحرج والمسح على الخفين سنة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة وصححة - 00:08:59

وهو مذهب العلماء كافة ما عدا المبتدة كالرافضة فانهم ينكرون المسح على الخفين الرافضة ينكرون المسح على الخفين ومن العجيب انهم يمسحون على الرجلين يمسحون على الرجلين ولا يغسلون الرجلين - 00:09:29

في شدة مخالفتهم للسنة المسح على الخفين سنة ثابتة. رخصة من الله عز وجل لانه يشق نزع الخفين ثم لبسهما وقد يكون الوقت باردا او يكون المكان لا يسمح لخلع - 00:09:59

الخفين الله يسر على هذه الامة رخص لها في مسح الخفين بدل غسل الرجلين فهذا سنة مؤكدة ثابتة وفيها تيسير على الناس ورفع الحرج والحمد لله نعم باب المسح على الخفين - 00:10:30

يجوز المسح على الخفين وما اشبههما يعني يجوز المسح على الخفين هو ليس سنة مستحب ليس مستحبانا وانما هو مباح عند الحاجة مباح عند الحاجة اليه نعم يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصديقة وما يقوم مقام الخفين هو الاحاديث وردت في - 00:11:13

على الخفين وكذلك ما يقوم مقام الخفين مما يستر الرجلين ويحتاج الى استمراره فالجوارب فالجوارب اذا ورد بها الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين مسح على الجوربين والنعلين - 00:11:42

ولان الجوارب ساترة فهي تقوم مقام الخفين فيمسح عليهم نعم يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصديقة. الصفيقة بهذا الشر تكون الجوارب صديقة يعني غير شفافة غير مخرقة - 00:12:08

يظهر شيء من الجلد من ورائها لانها حينئذ لا تكون ساترة فاذا كانت غير ساترة فلا يمسح عليها ولان الرخصة جاءت في المسح على الخفين والاصل في الخفين ان يكونا سالمين وساترين - 00:12:40

والجوارب كذلك الاصل فيها السلامة عدم الخروق نعم وما اشبههما من الجوارب الصديقة التي تثبت في القدمين. يشترط في الخفين والجوربين وما يقوم مقام الخفين من الجرموق وغير ذلك من الملبوسات والمواقف - 00:13:06

يشترط ان يثبت بنفسه على الرجل ما تاج لانك تحزمه منا ومننا تجib حل يجib خيط وتدبره عليه. اذا كان ما يثبت الا ما يثبت الربط على الرجل يعني تجib رباط - 00:13:37

وتشدد عليه هذا ما يمسح عليه انما اذا كان يثبت بنفسه يثبت على الرجل بنفسه من غير شد وليس معنى ذلك انه لا يزرر وانه لا اذا كان هذا اذا كان الشد عليه من الخارج تجib خيط - 00:13:57

تدبره عليه من هنا لا هذا ما يصلح لكن لو كان فيه ازارير او فيه او فيه شيء يثبتته من نفسه. يعني مصنوع معه مصنوع مع الخف ليثبتته هذا لا يأس به لانه لا بد منه - 00:14:22

فإن ماء الممنوع انك تشدد بحبل خارجي او خيط خارجي ليس منه نعم من الجوانب الصديقة التي تثبت في القدمين الشرط الاول ان يكون صفيقا ساترا لما وراءه الشرط الثاني - 00:14:46

ان يثبت على الرجلين بنفسه ولو بشده من من ازاراه او شيء مصنوع معه نعم والجرائم التي تجاوز الكعبين كذلك آيرخص في

المسح على الجراميط والجراميط نوع من الملبوسات على الرجل تشبه - 00:15:10
الخفين فهما بمثابة الخفين في ستر الرجل والحاجة الى بقائهما فيمسحان نعم التي تجاوز الكعبين. لا بد ان يستر الخف وما يقوم مقامه هذا شرط ان يكون الملبوس - 00:15:36

على الرجلين يستر الكعبين وما تحتهما نعم فان كان نازلا عن الكعبين او يبدو منه شيء من الكعبين فلا يمسح عليه لانه غير ساتر للمفروض. نعم في الطهارة الصغرى. وهذا شرط اخر - 00:16:00

ان ان المسح يكون في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء واما الاغتسال فلا ينسى لابد من خلعهما للاغتسال وغسل الرجلين بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سهراء - 00:16:24

اي مسافرين الا نزع خفافنا الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم يعني لا ننزعهما من الحدث الاصغر الغائب النوم الا والبول هذا الذي يمسح من اجله. اما الطهارة الكبرى من الحيض او من النفاس. او - 00:16:49

من الجنابة فالابد من خلع الخفين وغسل الرجلين نعم يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر مدة المسح يوم وليلة للمقيم يعني اربعة وعشرين ساعة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث صفوان الذي سمعتم وغيره - 00:17:23

المسافر له ثلاثة ايام بلياليها واما المقيم فله يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر من من الحدث الى مثله. ابتداء المسح متى يكون؟ عرفنا انه يوم وليلة للمقيم - 00:18:01

ثلاثة ايام للمسافر متى يبدأ المسح ومتى ينتهي يبدأ من حين الحدث بعد اللبس انت توضيت ولبستهن على طهارة فاذا انقضت وضوئك بدأت المدة الى دور بكرة من هذا الوقت - 00:18:24

يوم وليلة نعم يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر من الحدث الى مثل وقته من الغد. نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن والمقيم يوما وليلة - 00:18:45

نعم Heidi مدة المسح نعم ومتى مسح ثم انقضت المدة او خلع قبلها بطلت طهارته نعم متى ينتهي المسجد؟ انتهاء المدة اذا انتهت المدة فلا بد من خلع الخفين او الجوريين او - 00:19:11

ما يقوم مقام الخفين لا بد من خلعه غسل الرجلين في الوضوء تمام من تمام المدة وكذلك هذا واحد الثاني لو خلعنما في اثناء المدة لو خلعنما في اثناء المدة - 00:19:35

ثم لبسهما تبدأ المدة من من لبسهما لان الاول انتقل بالخلع من تهاب الخلع لو توضا ثم لبسهما على طهارة ثم خلع واطلع رجليه ببطل المسح الرجلين واذا بطل بالرجلين بطل سائر الوضوء - 00:19:58

فلا يخلع الممسوح عليه ما يخلعه اذا خلعه بطل المسح لانه انت شرع المسح مع بقاء الحايل والحايل زال الان فلما زال السبب زال الحكم نعم ومتى مسح ثم انقضت المدة - 00:20:21

او خلع قبلها ايه بطلت طهارته. يعني بامرین اما تمام المدة ونفاد المدة واما بخلعنما بعد الطهارة فحين اذ فلابد يبدأ مدة جديدة. اذا لبسهما والمد الاولى انتهت بالخلع نعم - 00:20:46

ومن مسح مسافرا ثم اقام. هذه مسألة اخرى اذا بدأ المسح في السفر ثم اقام انتهى السفر يرجع الى مدة المقيم فان كان مسح يوما وليلة معناه انتهى - 00:21:09

بالسفر وان كان باقي من من اليوم والليلة شيء بعدهما اقام يكمل يوم وليلة مسح مقيم نعم تغلبها لجانب الحظر يعني بجانب الاقامة نعم ومتى مسح مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافر او العكس. مسح وهو مقيم - 00:21:35

والمقيم له يوم وليلة ثم سافر اثناء المدة يكمل مسح مقيم اعتبارا بالبداية اعتبارا بالبداية نعم ومن مسح مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافر اتم مسح مقيم. نعم لانه هو الاصل - 00:22:03

نعم ويجوز المسح على العمامة. انتهى من الخفين وشروط المسح عليهم انتقل الى النوع الثاني من الحوايل وهو العمامة على الرأس

العمامة على الرأس اذا كانت ساترة في غالب الراس - 00:22:28

وثابتة على الرأس بشرطين ان تكون ساترة لما لم تجري العادة بكشفه من الرأس الشرط الثاني ان تكون ثابتة والذى يثبتها احد امرئين
اما ذؤابة من الخلف واما تحميلا لان يديرها يثير ثورا منها تحت حنكه فاذا كانت ثابتة - 00:22:55

فانه يشق نزعها فيما يسمح عليها بهذين الشرطين. والمدة مثل مدة الخفين المد المقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام
بلياليها للعمامة نعم ويجوز المسح على العمامة اذا كانت ذات ذؤابة. هذا اذا كانت ثابتة اذا كانت ثابتة مثبتة على الرأس - 00:23:25
بان يكون لها ذئابة من الخلف او تكون محنكة نعم اذا كانت ذات ذئابة ساترة لجميع الرأس. هذا الشرط الثاني ان تكون ساترة لجميع
الرأس ما عدا ما جرت اذ عاد بكشفه - 00:23:53

نعم ساترات لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه. نعم ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة المسح على جميع
على جميع ذلك يعني على الخفين وعلى - 00:24:15

العمامة ان يلبسه بعد كمال الطهارة بعد كمال الطهارة ولو تووضا وغسل رجله ثم ادخلها في الخف ثم غسل الرجل الثانية طلاب الخف
لم يمسح عليهم لان الطهارة ما كملت قبل اللبس - 00:24:32

وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مع الرسول صلى الله عليه وسلم فلما تواصلا الرسول صلى الله عليه وسلم ووصل الى غسل
الرجلين اهوى المغيرة الى خفيه لينزعهما - 00:24:53

فقال النبي صلى الله عليه وسلم له دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين خلتهما هذا محل الشاهد. طاهرتين. فهذا دليل على انه يشترط ان
يلبسهما بعد كمال الطهارة فان ليس واحدا ثم اكمل الطهارة - 00:25:15

فانه لا يمسح عليهم نعم وكذلك العمامة لابد ان يلبسها على طهارة نعم ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة.
كاملة لا طهارة لم تكمل. كان غسل - 00:25:38

رجله وادخلها في الخف ثم غسل الرجل الثانية هذا لا يمسح عليهم لان طهارته لم تكمل عند اللبس. نعم ويجوز المسح على الجبيرة.
هذا الثالث هذا النوع الثالث من الحوايل - 00:26:02

وهي الجبيرة تردد بالجبيرة ما يوضع على الكسر من الجرائد شرايد النخل او من الالواح الخفيفة توضع على الكسر حتى ينجر حتي
ينجر و كذلك ما يوضع على الجرح حتى يشفى - 00:26:22

من اللصوص من اللصوص العصب وغير ذلك العصب عليه بخرقة وما اشبه ذلك لاجل ان يمنع عنه المؤثرات حتى يشفى فهذا يمسح
عليه الى نزعه ما له مدة الجبيرة ما لها مدة - 00:26:58

ما دام انه يحتاج الى بقايا فانه يمسح عليها ولو طالت المدة وكذلك لا يشترط ان يلبسها على طهارة لان هذا لم يرد نعم فهذا مما
تفارق فيه الجبيرة الخوف - 00:27:26

انها لا يشترط ان يلبسها على طهارة ان ليس لها مدة محددة بل تبقى ما دام يحتاج اليها او يشفى ما تحتها فاذا شفي ما تحتها يزيله.
وكذلك من شروط المسح على الجبيرة - 00:27:46

الاتجاوز قدر الحاجة كن على قدر الحاجة فان اخذت من العضو شيئا لا يحتاج الى اخذه لم يمسح عليها. نعم ويجوز المسح على
الجبيرة اذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة. هذا شرط نعم - 00:28:06

الى ان يحلها الى ان يحلها ليس لها مدة او يبرأ ما تحتها فاذا بري ما بقي له حاجة فيجب نزعها ولا تمسح حينئذ الان ما في
جبيرة في الغالب فيه آآ - 00:28:26

الى يعملونه في المستشفيات الجبس هذا مثل الجبيرة الجبس يمسح عليه ايضا اذا وضع على كسر فانه يمسح عليه لانه جبيرة
بمعنى الجبيرة نعم والرجل والمرأة في ذلك سواء؟ الرجل والمرأة في ذلك اي في الجبيرة - 00:28:48

لجبيرة سواء وكذلك في الخفين الرجل والمرأة لذلك سوى واما العمامة على المرأة ما تلبس العمامة ما تلبس العمامة حرام لان العمامة
من خصائص الرجال العمامة من خصائص الرجال قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:14

المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء فلا يلبس احدهما لبسة الاخر لأن هذا من التشبيه بمحرم فالمرأة لا تمسح على العمامة ولو لبستها لا يجوز لها ان تمسح عليها - [00:29:43](#)

الا الحمار المرأة اذا لبست خمارا وثبتته اذا لبست خمارا على رأسها وثبتته لانها دارته تحت حنكتها وثبتته فانها تمسح عليه لانه يشبه العمامة. نعم ولهذا قال وخفوموا لنساء يعني ويتمسح على خمر نساء مداراة تحت حلوقهن - [00:30:06](#) كما في متن الزاد نعم والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تمسح على العمامة. نعم العمامة من خصائص الرجال لكن تمسح على الحمار اذا ثبتته نعم ودارته من تحت حلقتها - [00:30:38](#)

نعم باب نواقض الوضوء. انتهى من الوضوء وما يقوم مقامه من المسح انتقل الى نواقض الوضوء النواقض جمع ناقض وهي المبطلات. فنواقض الوضوء مبطلاته لابد ان نعرفها نعم باب نواقض الوضوء وهي سبعة - [00:30:57](#)

نواقض الوضوء سبعة انتبهوا لها وهي سبعة اذا حصل واحد منها فلا بد ان يعيد الوضوء. نعم وهي سبعة الخارج من السبيلين على كل حال الاول الخارج من السبيلين على كل حال من البول - [00:31:27](#)

هو الغائب والمعتاد وغير المعتاد ما خرج من السبيلين فانه ينقض الوضوء نعم والخارج النجس من غيرهما اذا ما يخرج من الجسد من غير السبيلين فهذا ينقض الوضوء بشرطين الشرط الاول ان يكون نجسا مثل الدم - [00:31:51](#)

مثل الدم هذا نجس والشرط الثاني ان يكون كثيرا اى يكون كثيرا الخارج الفاحش فالنجس من الجسد الفاحش النجس نعم والخارج واما ما يخرج من الفطلات من من الجسم مثل الريق مثل النخامة مثل - [00:32:18](#)

آى مثل العرق مثل هذا لا يظهر ولا ينقط الوضوء نعم هو الخارج النجس من غيرهما اذا فحش. اذا فحش شوف بشرط ان يكون هذا الخارج نجسا الشرط الثاني ان يكون - [00:32:47](#)

ان يكون فاحشا يعني كثيرا عرفا يعتبر العرف في هذا كما عده الناس كثيرا فهو كثير وما عده الناس يسير فهو يسير. اما الدم اليسيير فانه لا لا يظهر. مثل عصر حبة او - [00:33:07](#)

حصل دم او انجرح جرحا يسير او خرج دم يسير هذا ما يضر. نعم لانه غير فاحش نعم وزوال العقل عرفنا الان ان الخارج من من الجسد مثل الدم مثل يعني النجف مثل الدم - [00:33:29](#)

مثل القبح الصدید هذا كله ينقض الوضوء لانه نجس اذا كان كثيرا نعم وزوال العقل الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل زوال العقل وذلك بامرین اما بالنوم اما بالاغماء اما بالسكر والعياذ بالله - [00:33:48](#)

اذا زال عقله انتقض وضوئه. نعم. لانه حينئذ لا يملك نفسه. فقد يخرج منه شيء او ولا يشعر به نعم لانه مظنة الخارج نعم وزوال العقل الا النوم اليسيير جالسا او قائما. الا النوم اليسيير. اذا كان قاعدا او يشترط ان - [00:34:24](#)

يسيرا اما النوم الكثير فينقض الوضوء وان يكون متمكنا من نفسه كنوم الجالس او القائم لانه متمكن من نفسه واما من كان متكتنا او مضطجعا ونام فانه ينتقض وضوئه ولو كان نومه يسير لانه لا يدرى عن نفسه - [00:34:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول العينان وكاء السهم يعني وكاء الدبر فمن نام فليتوضاً لانه ما يدرى مظنة الخارج وهو لا يدرى لكن النوم اليسيير النعاس وهو جالس هذا لا يظر او ينود وهو قائم لا يظر هذا لانه متمكن من نفسه - [00:35:16](#)

والصحابي رضي الله عنهم كانوا ينتظرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء كانوا يستغلون بالنهار يتبعون فيأخذهم النعاس وهم جالسون لانتظار الصلاة ثم يأتي الرسول صلی الله عليه وسلم وتقام الصلاة فيقومون ويصلون ولا يتوضأون بحضره الرسول صلی الله عليه - [00:35:44](#)

وسلم دل على ان النعاس اليسيير من القاعد انه لا يظر نعم وزوال العقل الا النوم اليسيير جالسا او قائما. نحن متمكن من نفسه. نعم ولمس الذكر بيده هذا النوم اليسيير - [00:36:14](#)

واما النوم المستغرق فينقض الوضوء لانه مظنة خروج شيء ولا يدرى عنه العينان كائنة كما قال صلی الله عليه وسلم فاذا نامت في العينان استطلق الوكاء لا يضبط نفسه كذلك الاغماء اذا اغمي عليه - [00:36:38](#)

اصابه اغماء وهو متوضئ فانه ينتقض وضوءه اذا صحي لابد يتوضأ. لانه ما يملك نفسه ولا يدرى كذلك الشكر اذا سكر والعياذ بالله

نعم ولمس الذكر بيده نعم الرابع اذا لمس ذكره بيده مباشرة يعني بكفه اليد تطلق على الكف وهي التي تقطع في السرقة واما الداء فلا يدخل . فـ اليد المراد باليد هنا الكف - 00:37:18

فإذا لمس ذكره مباشرةً من غير حايل بكتبه بظاهره أو براحته أو باصابعه مباشرةً من غير حايل فإنه ينتقض وضوئه لأن هذا مظنة خروج شيء إذا مس ذكره اظنت انه يخرج منه شيء - 00:37:47

ول الحديث بشرى بنت صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره بل يتوضأ واما حديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من مس الذكر قال إنما هو بضعة منك - 13:38:00

هذا يفيد انه ما ينقض الوضوء لكن قالوا هذا متقدم حديث بشري متأخر والمتأخر ينسخ المتقدم نعم ولمس الذكر بيده اما لبس الذكر بغير بيده يذراعه بمرفقه سائر اعضائه لا ينقض الوضوء. نعم - 00:38:35

ولم يشهد لها بالمرأة بشهادة لقوله تعالى أو لامست النساء. فامر بالوضوء أو التيمم من ملائكة النساء لأن المرأة بشهادة مذكرة الخارج فيتوضاً من ذلك - 00:39:02

او لامست النساء على ان المراد اللمس باليد القول الثاني ان المراد بلا مستمن النساء الجماع لا مجرد اللمس باليد وعلى كل حال الآية الآية محتملة لهذا وهذا نعم - 00:39:29

ولمس امرأة لشهوة بشهوة اما لو لمسها بغير شهوة مباشرة بيده مباشرة من غير شهوة فلا ينقض الوضوء. كأن آلاً أخذ بيدها يدلها على الطريق او مسكتها في الحاجة مثلاً يحتج الى انه يضبطها لأن لا تسقط او لئلا تعتر - 00:39:53

فلا بأس بذلك لأن هذا لغير شهر. نعم والردة عن الاسلام نعم الناقض الاخير ردة عن الاسلام والردة عن الاسلام هي الرجوع عن الاسلام بقول او فعل او اعتقاد او شك - 00:40:22

يرتد عن دين الاسلام لانه تبطل اعماله لان الردة تحبط الاعمال ومنها الوضوء فاذا - 00:40:50

الى الله رجع عن الردة يلزمه الوضوء ولو كان لم يحدث لأن الردة احبطت اعماله ومنها الوضوء. نعم واكل لحم الابل. ولو تكلم بكلمة الكفر غير مكره او اعتقاد بقلبه شيئاً من الكفر وانه صحيح اعتقاد انه صحيح - 00:41:16

او شک او يقول والله ما ادری هو ذا کفر ولا ما هو بکفر وهو في الواقع کفر انه يرتل او او فعل بان سجد لصنم او او اه سجد لصنم مثلا - 00:41:45

وأطال لحم الابل نعم اكل لحم الابل هذا كذلك ينقض - 00:42:04

بالوضوء من لحوم الابل - 00:42:33

هذا ناقض من نواقص الوضوء نعم. واكل لحم الابل لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتظروا من لحوم الابل قال نعم
تووضاً منها. قيل افنتووضاً من لحوم الغنم؟ قال إن شئت فتووضاً وإن شئت فلا تتووضاً - 00:42:53

اكروا لحم الغنم ما ينقض الوضوء اما اكل لحم الابل فانه ينقض الوضوء لهذا الحديث الصحيح نعم ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث نعم هو متظهر بقينا وشك هل حصل له ناقص من هذه النواقص المذكورة؟ او ما حصل؟ نقول الاصل - 00:43:17

يبقى على الطهارة حتى يتيقن الحدث لأن اليقين لا يزول بالشك ولما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء في بطنه فلا يدرى أخرج منه شيء أو لا. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد - 00:43:42

برحاح يعني حتى يتيقن اما بسماع صوت الحدث واما بريحة. اما مجرد الشك فهذا لا ينقض الوضوء تيقن وكذلك العكس لو كان على

غير وضوء وشك هل تطهر او ما تطهر؟ الاصل انه لم يتطهر - 00:44:06

بناء على الاصل اليقين لا يزول بالشك. نعم هذه قاعدة عظيمة نعم. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما على ما يبقى على اليقين - 00:44:28

ولا ينفع مع الشك لأن الاصل بقاء الطهارة واليقين لا يزول بالشك نعم فابو الغسل من الجنابة يكفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئللة كثيرة تسأل عن مسألة الخف المحرق - 00:44:49

اذا كان الانسان لا يعلم انه لا يجوز المسح عليه ثم مسح ثم يعيد الصلاة اذا كان مقلدا لمن افتى بذلك يظن انه مصيب انه على حق فلا يعيد. اما اذا كان ما يدرى ولا بني على شيء - 00:45:13

فانه يعيد الصلاة الا اذا كثرت اذا يشق عليه قضاوها فلا يعيد الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول استخدام السواكثناء الصيام ووصول طعمه مع اللعاب الى لا يظهر لا يطره هذا ولو وصل طعمه الى الى الحلق ما يظهر هذا نعم فظيلة - 00:45:38

شيخ وفقكم الله هذا ما هو بطعم ولا شراب وانما هو طعم يذهب مع المسام مع مسام للجسم مثل الملح الا وظعته يذهب مع المسام لو ما ابتلعته يذهب مع المسام تحس بطعمه هذا لا يظهر. نعم - 00:46:07

فضيلة الشيخ وفقكم الله للسنة السواك قبل بداية الوضوء او في اثنائه؟ لا السنة قبل الوضوء عند كل وضوء. نعم وهل السنة الاستياك باليد اليمنى ام باليسرى السنة في السياق باليد اليمنى لأن الاستياك ازالة اذى الاستياك ازالة اذى عن الفم والاسنان - 00:46:27

والذى يزال باليد اليمنى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا استعمل فرشة الاسنان وفي نيته ان تكون بدلا وقائمة عن السواك فهل يكون فعله سنة المقصود إزالة رائحة الفم - 00:46:55

بای شيء ازلتها حصل المقصود بالفرشة بالمعجون خرقه باصبعك لكن افضل انواع المسواك افضله عود الاراك هذا هو افضل الاعواد التي يستاك بها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ورد دليل - 00:47:17

هل ورد دليل على ان الاستياك بين الخطبيتين خطبتي الجمعة انه سنة حيث كثيرا من الائمة يفعل ذلك. لا بأس بذلك. لانه الممنوع الحركة والفعل اثناء الخطبة اما بعد الخطبة او بين الخطبيتين فلا بأس بذلك. نعم. لو يكلم من بجانبه الا انه يأخذ شي ويعطي شي. نعم بين الخطبيتين - 00:47:43

لا بأس نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الكيفية الشرعية للمسح على الجوارب مثل المسح على الخفين يضع اصابعه مبلولة بالماء اصابع اليد اليمنى على الرجل اليمنى واصابع اليد اليمنى على الرجل - 00:48:12

ثم يمرها الى ساقه مرة واحدة يمرا الى ساقه مرة واحدة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لبس الرجل الجوارب بغیر حاجة فهل له ان يمسح عليها؟ لا بأس اذا - 00:48:38

له ان يمسح عليها وله يخلعها هو بالخيار لكن ما دام انه يلبسها فله ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين المسح على الخفين - 00:48:57

افضل اخذها بالرخصة ما تخلع الخفين تقول لا بغسل رجلي لأن هذا مخالفة للسنة فعملك بالسنة افضل وايضا اخذنا بالتيسيير والحمد لله لا تشق على نفسك نعم ولا يتكلف شيئا - 00:49:17

غير الواقع. ما يلبس الخفين نقول علشان امسح ولا يخلع الخفين علشان يغسل ما يفعل هذا ما يتكلف شيء خلاف الواقع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الخف الشفاف يسمى خفا ومع ذلك لا يجوز المسح عليه. لانه غير ساتر. يشترط في الخف ان يكون ساترا. واذا كان - 00:49:36

ساتر فالواجب غسل الرجل لانه ظاهرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من لبس الخفين وفي نيته انه لا يمسح عليهمما الا في صلاة الظهر فقط عند وضوءه لصلاة الظهر - 00:50:08

اذا عاد الى المنزل فسينزعهما. هل يجوز له ذلك؟ ام لابد من استكمال المدة لابد من استكمال المدة. لا هو بالخير ان شاء خلعهما وغسل وان جاء ابقارهما. لا هو حسب الحال - 00:50:26

اذا كان يحتاج الى خلعه ما يخلعه. كان يحتاج الى بقائهما يبقيهم قلنا لكم ما يتکلف غير الحالة التي هو عليها. نعم. فضيلة الشيخ وفقم الله يقول اذا كان الانسان للخفين - 00:50:43

ومسح عليهما ثم خلعهما وهو وهو ما زال على طهارة فهل يجوز له ان يصلى ؟ لا تبطل الطهارة لانه ازال الممسوح وظهرت الرجل فيجب غسلها لان العذر زال وهو البقاء - 00:51:01

نعم فضيلة الشيخ وفقم الله يقول هناك بعض اغطية الرأس الطرابيش او ما يسمى بالقبع تكون طويلة غط شعر الرأس وتدار على الرقبة. فهل تأخذ حكم العمامة فيمسح عليها؟ لا. ما هي بعمامة ذي - 00:51:20

هذى ما هي بعمامة ولا تسمى عمامة نعم فضيلة الشيخ وفقم الله انتشر بعض الجوارب التي تصل الى حد الكعبين من الاسفل. فهل يمسح انتشر بعض الجوارب التي تصل الى حد الكعبين من الاسفل. فهل يجوز المسح عليها؟ لا ما لا يستر الكعبين من الخف او الجوارب لا - 00:51:40

لا يجوز المسح عليه لان بعض الرجل صار ظاهرا. نعم فضيلة الشيخ وفقم الله يقول اذا كان الانسان يتيم لاجل عذر من الاعذار وكان عليه خف. فهل لا بد ان ينزعه بعد مرور يوم وليلة؟ لا ما ينسى - 00:52:05

يتيم والحمد لله وعليه الخفين ما يخاف نعم فضيلة الشيخ وفقم الله يقول لو انقضت المدة ماذا تكرر السؤال لو انقضت المدة وهو ما زال على طهارته؟ ببطل المسح اذا انتهت المدة بطل المسح - 00:52:26

لان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد المدة فلا يزاد عليها نعم فضيلة الشيخ وفقم الله يقول لو نوى المسلم بلبسه للجوربين مخالفة اهل البدع فهل يقال ان هذا الفعل من السنة؟ لا يلبسهما الا للحاجة اذا احتاج اليهما اذا لم يحتاج اليهما لا يلبسهما - 00:52:48

لاي غرض نعم فضيلة الشيخ وفقم الله يقول اذا لبس خفا على خف ثم لبس خفا على خف وكلا الخفين ساتر وصالح للمس عليه فان مسح على الاول قبل لبس الفوقاني فانه يبقى المسح على التحتاني - 00:53:12

وان كان ما مسح على التحتاني وبدأ المسح على الفوقاني فيمسح على الفوقاني فالعبرة ببداية المسح على ايهما؟ نعم فضيلة الشيخ وفقم الله ما الطريقة الصحيحة الشرعية بالمسح على الخفين هل لابد من البداعة باليمين ثم اليسرى؟ ام يمسحهم - 00:53:38

جميعا في وقت واحد. في وقت واحد لا بأس بذلك لو وضع يديه على رجليه مبلولة بالماء ثم امرها جميعا لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقم الله يقول اذا كان الخف فيه خرق من الاسفل فهل يعفى عنه؟ ما اللي يبدو منه شيء من - 00:54:02

من الاسفل او من الجانب او من الاعلى ما يجوز المسح عليه نعم فضيلة الشيخ وفقم الله اذا مسح او ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر هناك من العلماء من يقول انه يكمل مدة مسافر. فهل لهذا القول وجه - 00:54:25

نعم تغليبا لجانب السفر قال به بعض العلماء لكن المذهب ما سمعته ان العبرة بالبداية فاذا بدأ المسح وهو مقيم يمسح مسح مقيم. نعم فضيلة الشيخ وفقم الله يقول لو لم يجد خفين - 00:54:46

فليس شيئا واسعا ثم ربته بان لا ينفصل عن قدمه. فهل له ان يمسح عليه؟ لا. هذا ما هو ملبوس هذا هذا يسمى ملفوف ويمسح عليه يمسح على الملبوس من خف او جورب - 00:55:08

نعم فضيلة الشيخ وفقم الله يقول اذا خرج شيء من الرأس وهو لابس للعمامة فهل يجوز له ان يمسح عليه ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد كما مر بكم - 00:55:26

انه ان الرسول صلى الله عليه وسلم له ثلاث حالات اذا كانت العمامة ساترة للرأس يمسح عليها فقط على العمامة اذا كانت العمامة يعني يظهر شيء من الرأس فانه يمسح ما ظهر ويكمel على العمامة - 00:55:46

اذا كان الرأس مكشوفا فانه يمسح على الرأس هذه الحالات التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلها نعم فضيلة الشيخ وفقم

الله يقول ما طريقة المسح على الجبيرة؟ هل لا بد من التعميم في ذلك؟ لا بد ايش؟ من تعميم - [00:56:08](#)
من التعميم في المسح على الجبين؟ اي نعم جميع الجبيرة يمسح على جميع الجبيرة ما يكفي مسح بعضاها نعم لانه ينوب عن غسل
ما تحتها نعم كذلك حفظك الله يسأل عن مسألة طريقة المسح على العمامة ان لا بد من التعميم - [00:56:29](#)

مثل المسح على الرأس اي نعم يعمم على الامام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اذا وضعت لاصقا صغيرا على جرح فهل
يجوز لي ان امسح عليه نعم اللائق - [00:56:52](#)

مثل اللصوص الشاشة وغيره العبرة بما يستر الجرح يغطيه اذا كان اللائق يصدر الجرح ويغطيه تممسح عليه. نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله يقول اذا كان على اليد جبس واراد الوضوء فهل يمسح على الجبس ام يتيمم عنه؟ ما قال هذا احد - [00:57:12](#)
يا اخي لازم يزيل يزيل الجبس او غيره حتى يصل الماء الى البشرة. ولا يترك الجبس على عضوه لا بد من ازالة قبل الوضوء وليس هو
اما يمسح عليه وهذا من شروط الوضوء ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة - [00:57:35](#)

لابد من هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك لصقات طبية للظهر فهل يجوز للانسان ان يغتسل وهي عليه نعم لكن يمسح
عليها يمسح عليها اثناء الاغتسال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:58:04](#)

يقول هل يصح الاستدلال بما ورد عن عمر رضي الله عنه انه حين صلى كان الدم ينزف منه ولم يتوقف نعم هذا دليل للذين قالوا ان
خروج الدم وان كان كثيرا لا ينقض الوضوء بدليل - [00:58:29](#)

ان عمر رضي الله عنه اكمل الصلاة وايضا الصحابة كانوا يحررون اثناء الصلاة تجفهم سهام ويحررون ويسيط منهم الدم. يستمرون
في الصلاة. هذا دليل من يرى ان ام لا ينقض الوضوء وان كان كثيرا. نعم - [00:58:49](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله من اخذ بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بضعة منك من اخذ بما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قوله انه بضعة منك - [00:59:09](#)

ومس ذكره بغير شهوة فهل يأثم وصلاته غير صحيحة هذا ناسخ لا يجوز العمل بالمنسوخ. يعمل بالناسخ نعم
فيعيد الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لبس الانسان الشمام والغترة - [00:59:27](#)

فهل له ان يمسح عليها اذا ادارها تحت حلقه؟ لا ما هي بعمامة ذي هذه ليست عمامة فلا يمسح عليها الحكم معلق بما يسمى عمامة
عند العرب وهي ذات الاكوار التي تكون على الراس اكوار بعضها فوق بعض تصبح كالبرج ثم يتبتها هذى - [00:59:54](#)

اما من يمسح عليه اما العصابة التي على الراس اما غترة هذا ما يمسح عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الراجح بالنسبة
لمن اغمى عليه؟ لاكثر من ثلاثة ايام هل عليه ان يصلى ما فاته حال اغمائه - [01:00:21](#)

ثلاثة ايام يسيرة نعم يصلحها اما اذا دام الاغماء ايام طويلة او شهورا فلا يعذر الصلاة اما اذا كان ثلاثة ايام فاقل ما يعيد الصلاة لان
هذا سهل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يعني يقضي الصلاة. نعم - [01:00:44](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الانسان قد وضع جبيرة وتحتها جبس فهل يجب عليه ان يزيل هذا الجبس؟ ام له ان يمسح
عليه ما اعرف جبيرة وجمسه لازم يمه جبيرة ولا جبس هذاالمعروف - [01:01:03](#)

اما انه يحط جبينه ويحط فوقه جمس وش بيبي يصير هذا يعني دورين ما يعرف هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هذه امرأة
من روسيا وحديثة الاسلام تقول انها تعمل بين الكفار - [01:01:22](#)

ولا تصلي الا في المساء تجمع الصلوات. امرأة من روسيا حديثة الاسلام تقول انها تعمل بين الكفار لا تصلي الا في المساء فما حكم
جمعها للصلوات لا يجوز هذا. صلاة لوقتها صل الصلاة لوقتها - [01:01:42](#)

فلا يجوز لها ولا يجوز لها انها تبقى تعمل مع الكفار وهي مسلمة تنتقل الى عمل اخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه حيث لا
يحتسب اعمل مع المسلمين في بلددها وفي نعم - [01:02:03](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الاذان يسمع عن طريق مكبر الصوت ويذهب الصوت الى مسافة بعيدة. فهل على كل من سمع
ان يجيب النداء ويحضر الى المسجد؟ لا - [01:02:22](#)

المراد السماع المجردة اما السماع بواسطة الالة بلى ما له حكم اه حضور اجابة المؤذن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما المراد بالشك بما المراد بالشك في قولكم ان الردة تكون بالشك. تردد الشك هو التردد يقول ما ادري هو ذا - 01:02:40 صحيح ولا ما هو بصحيح؟ ما ادري هي عبادة القبور ردة وصحيحة اه يعني ما ادري هي عبادة صحيحة او هي ردة هذا يرتد عن دين الاسلام. لأن هذا شرك والشرك لا شك انه كفر - 01:03:10

نعم اردہ فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول اکل من اکل بقیۃ الاجزاء من الابل دون اللحم یقول من اکل اجزاء من اکل اجزاء من الابل ولیست لحما کالکبد والشحم وغير ذلك هل ینتقض وضوئہ؟ الشحم لا. الشحم - 01:03:26 لا ینقض الوضوء انما بقیۃ اجزاء من الابل الصحیح انها ینتقض الوضوء. بعض العلماء یقول لا ان اللحم ما یکون فی الكرش والکبد والمصران هذی ما تسمی لحم ولا ینتقض الوضوء - 01:03:51

وهذا هو المذهب لكن الصحيح ان کل اجزاء البعير اللي توکل انها ینتقض الوضوء الا الشحم هذا ليس لحما هذا قطعا انه ليس لحم. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله وسائل یسأله عن مسألة شرب المرق مرق اللحم یضر هذا؟ هذا ما هو لحم - 01:04:13

نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل صحیح ان سبب نقض لحم الابل للوضوء انها خلقت من النار ان قال ابلیس هو اللي مخلوق من النار - 01:04:40

اما الابل ما خلقت من النار وهي طيبة ومحبحة وفيها منافع ولكن کونه یتوپاً من لحمها الحکمة الله اعلم بها ما هو بلازم نعرف الحکم والعلل ما هو بلازم علينا الامتنال ولو ولو لم نعرف الحکمة - 01:04:55

نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول هل للمسح على الخمار مدة على مثل العمامة. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول احيانا یسمع الشخص اصواتا في بطنه کصوت خروج الريح فهل ینتقض وضوئہ - 01:05:22

لذلك لا سمعت الحديث مجرد الصوت في البطن ما ینقض الوضوء ما لم یخرج شيء یقینا ما هو بشک. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول اذا كان الشخص متاكدا بان الريح قد خرج منه - 01:05:46

لكن لم یسمع صوتا ولم یجد ریحا فهل عليه ان یعید وضوئہ؟ ما هو بهذا موسوس ما هو ما ہو بجاز من انه خرج منه شيء بدون العلامات التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:06:05

نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول احيانا عندما یغتسلي الشخص من الجنابة فانه یبدأ بغسل السبیلین ویتوپاً یغسل باقی جسمه واثناء ذلك قد یمس ذکرہ. فهل یتوپاً مرة اخرى؟ اي نعم اذا مس ذکرہ مباشرہ بیدہ - 01:06:20

فیبدأ یعید بداية الوضوء من اوله. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله الام اذا لمست او اذا مسست عورة طفلها عند تنظیفه فهل ینتقض وضوئها؟ نعم اذا مسست اه الفرجین القبلة والدبر مباشرہ من غير حائل ینتقض وضوئها. نعم - 01:06:41

فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول الجبس الان في الغالب يكون اکثر من موضع الحاجة فاما یصنع لا ما وضعه الطبیب الا وهو یرى انه لابد منه طبیب عنده خبرة في هذا ما وضعه الا لانه یرى ان هذا لا بد منه. یمسح عليه والحمد لله - 01:07:04

نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذه امرأة تقول هل الريح الخارجۃ من فرج المرأة هل ینتقض الوضوء كل ما خرج من من الفرج فانه ینقض الوضوء معتمدا او غير معتمد. نعم - 01:07:25

فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول اذا نام الشخص نوما طويلا وعنه رجل قائم مستيقظ وقال لم یخرج منك شيء. فهل ینتقض وضوئہ؟ بشدره موجد نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول ما حکم مس المرأة باليد؟ يقول ما حکم اذا مس المرأة بیدہ - 01:07:44 ولكن هناك حائل من ملابس وغيرها. اذا كان من وراء حائل ما ینقض الوضوء المقصود الى مسها مباشرہ بشهوة. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل يقول في بلدي هناك بعض المساجد تؤدي صلاة الجمعة مرتين لأن - 01:08:12 المسجد صغیر ولا يوجد مكان للمسلمین غیر هذا. فهل هذا جائز والله هذا مشکل يعني هذا مشکل یحطون موضع لو ما هو في هذا المکان یحطون موضع ثانی في البلد ويصلون فيه ینقسمون الى قسمین - 01:08:36

يبعد عن المحل هذا ويحطون موضع ثانٍ اما يستأجرن ولا يشوفون لهم حيلة نعم ثم ينحصرون بمحل واحد يكررون الصلاة فيه
هذا ما يتبيّن لي انه جائز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من بريطانيا يقول يوجد عندنا في بريطانيا نوع من الكلاب المدرية
لخدمة - 01:08:56

ومساعدة الناس الذين يعانون من الصمم. ولدي بنت صماء عمرها اثنتي عشر سنة ولا يوجد لديها من يقوم برعايتها دائماً. ولها حاجة
في كثير من امور حياتها ل الخروج. هل يجوز - 01:09:24

هذا الكلب في البيت لاجل هذا الامر؟ لا الكلب لا يقتني الا لما ورد به الدليل. حراسة الماشية او حراسة الزرع او الصيد. هذه ثلاثة
احوال غيرها لا ما نزيد على الدليل - 01:09:42

من عندنا نعم والكلب نجس الكلب لعایه نجس ومبادرته ولا تدخل الملائكة البيت الذي فيه كلب او صورة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله يقول هل يجوز ان ينشف الوجه - 01:10:00

واليدان بالمنشفة قبل غسل الرجلين في الوضوء خاصة اذا كان يشق على الانسان ان يترك عضوه غير منشأ قبل اتمام الوضوء اذا كان
ما يفوت الموالاة يعني ما يفوت الموالاة فلا بأس بذلك عند الحاجة. نعم - 01:10:22

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعتمرت قبل سنة وفي الشوط السابع من الطواف دخلت من الحجر وثم عدت الى الرياض وقد حصل
جماع لاهلي فماذا علي في ذلك فسدت العمرة - 01:10:41

لانك ما اكملتها وجمعت فسدت العمرة فاذا كنت اتيت بعمره بعدها فانها تقوم مقام الفاسدة ويكون عليك اه فدية كن عليك فدية.
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة قد بنت بيتا - 01:11:03

من اموال الربوية وافتتحت بان تترك هذا البيت. امرأة بنت بيتها من اموال ربوية. هم. وافتتحت بان تترك البيت ولا تهدمه
وتتصدق بثمن بنائه هل يجوز لها ان تتصدق بهذا المال على اختها الفقيرة - 01:11:30

من الذي افتى؟ ما ادري من اللي يفتاتها جهة معتمدة للفتاوى فتعامل بها تعطيها للفقير من اختها او غيرها لا على انه صدقة ولكن على
انه تخلص من الربا التخلص من الربا. نعم - 01:11:52

وليس لها فيه اجر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل كان يقود سيارته باحد الشوارع في الليل وفجأة خرج عامل في الشارع
فصدمه وتوب توفي العامل وقد قرر المرور ان الخطأ على العامل - 01:12:13

سؤال هل تجب الديمة والكافارة على هذا السائق مع العلم انه لم يحصل منه تفريط الحوادث تذهب الى المحاكم الشرعية لا سيما وهذا
هذا عامل اجنبي لازم سفارته لازم من اجراءات - 01:12:34

فما تقضي به المحكمة يمشي عليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص ليس جوربين على طهارة ومسح على الاعلى ثم خلعه قبل
صلاوة المغرب وصلى بالاسفل الغير ممسوح. هل عليه اعادة الصلاة؟ نعم. لا يصح هذا. اذا خلع - 01:12:51

الممسوح بطل المسح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا خطب الرجل امرأة فهل له ان يحراثها عن طريق الهاتف نعم من باب
المفاهيم ما هو من طريق المداعبة والمزح - 01:13:15

الذى يطمع الرجل بالمرأة او المرأة بالرجل لا طريق المفاهيم لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما طريقة تعويذ الاطفال
بالمعوذات؟ هل تقرأ السورة كما هي او نقول اعيذكم برب - 01:13:35

الى اخر السورة يقرأ السورة على نية انها على نية انها ورد له ولوالاده. يقرأها على نية انها ورد له ولوالاده ويكفي هذا تكفي النية.
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:13:53

شخص يبيع في محل واتاه زبون واشتري منه ملابس ودفع ثمنها لكنه نسيها عند صاحب المحل. وذهب وتركها منذ فترة طويلة مادا
يصنع بهذه الملابس اذا ايس من مجيء صاحبها فانه - 01:14:16

تصدق بها على الفقراء على نية ان الاجر لصاحبها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لي ان اكذب على المتصدق عليه؟
واقول ان هذه الصدقة ليست من عندي وان - 01:14:37

انما من شخص اخر كل هذا من شخص لا تقول للآخر قل هذى من شخص انت شخص يعني هو ببى يتوهم انه من شخص اخر وانت ما كذبت في هذا انت شخص نعم - [01:14:53](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احياناً اتصدق وانوي ان هذه الصدقة عن امي فهل اذا اخبرتها بذلك يكون هذا من باب الرياء اذا اخبرتها لتطمئنها وتفرحها ما في بأس اما ان اخبرتها لتفتخر بذلك عندها - [01:15:10](#)

فهذا لا يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم ليس الاحرام الذي يسمى بالتنورة ويكون مخيطاً ومدار؟ هذه تنورة ما هو بحق الله التنورة وهذه فتوى خاطئة التي ظهرت لباحثه - [01:15:34](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قد اصدرت اللجنة الدائمة فتوى بان هذا لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا علمت ان شخصاً اراد ان يتخلص من ماله الذي حصله اذا علمت ان هناك شخص اراد ان - [01:15:54](#)

تخلاص من ما له الذي تحصل عليه من طريق محرم. فهل يجوز لي ان اخذ هذا المال لحاجتي؟ الى ايش اذا علمت ان هناك شخص اراد ان يتخلص من ماله الذي تحصل عليه من طريق محرم. فهل يجوز لي ان اخذ هذا المال - [01:16:15](#)

بحاجة اذا كنت محتاجاً فلابأس انت وغيرك سواء. تأخذ ما هو بعلى نية انه صدقة على نية انه مال مالك يصرف في المصالح نعم انتحر. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [01:16:35](#)